ووجب مع ذكر لا شرطا ايضا ترتيب يسير الفوائت اصلا او بعضا
اذا اجتمع مع الحاضرة فتقدم عليها وان خرج وقتها على مذهب
المدونة واختلف في اكثر اليسير هل اربع صلوات وهو مذهب
الرسالة وظاهر المدونة عند جماعة او خمس صلوات وهو
قول مالك وقدمه ابن الحاجب وشهره جماعة منهم المازري
ويندب البداءة بالحاضرة مع الفوائت الكثيرة ان لم يخف فوات
خروج الوقت والا وجب ص فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت
الضرورة وفي اعادة ماموميه خلاف ش هذا راجع لقوله
ويسيرها مع حاضرة اي فان خالف ولو عمدا وقدم الحاضرة
على يسير الفوائت اعاد الحاضرة استحبابا بعد اتيانه بيسير
الفوائت بالوقت الضروري المدرك فيه ركعة بسجدتيها
فاكثر وهو الغروب في الظهرين والفجر في العشائين والطلوع
في الصبح كما لو خالف ناسيا في الحاضرتين وهل يعيد ماموم
الامام المعيد وشهره ابن بزيزة بناء على ان كل خلل في صلاة
الامام خلل في صلاة الماموم او لا اعادة على ماموميه وهو الذي عليهم
رجع اليه مالك وقاله ابن القاسم واختاره اللخمي وطائفة ٥م
بناء على ان الاعادة لخلل في الصلاة نفسها وهنا لا خلل في
صلاة الماموم وانما هو في صلاة الامام لانه هو الذي عليه
اليسير المقدم عليه الحاضرة والارجح منهما الاعادة ص وان
ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع ان ركع وامام وماموم
لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة ش يعني ان المصلي فذا
او اماما او ماموما اذا تذكر صلاة يجب ترتيبها مع ما هو فيه
كما لو تذكر خمسا او دونها على الخلاف الى واحدة وهو في صلاة

فان

فان كلا من الفذ والامام يؤمر بقطع ما هو فيه ان لم يركع
فان ركع ركعة بسجدتيها شفعها اي كملها ركعتين نافلة وسلم
وسواء ذكر فيها ما خرج وقته ام لا كما لو ذكر ظهر يومه في عصره
لكن ان تمادى بعد ذكره صحت في غير مشتركتي الوقت لما
تقدم من ان الترتيب ليس شرطا في غير المشتركتين وعلى
رواية ابن الماجشون من الشرطية تبطل قاله في توضيحه
واذا قلنا يقطع الامام ولو جمعة فتبطل صلاة المامومين ولا يستخلف
الامام على المشهور واما الماموم فيتمادى مع امامه ويعيد
غير المشاركة في الوقت استحبابا بعد اتيانه بما ذكره من الصلوات
اليسيرة وابدا في المشاركة بعد اتيانه بمشاركتها لشرطية ترتيبها
مع الذكر ولذا قال ابن عبد السلام ان التمادي مشكل اذ فيه مراعاة
حق الامام بالتمادي على صلاة فاسدة يجب عليه اعادتها
ولا حق للامام في ذلك ولا فرق في تمادي الماموم واعادة ما
هو بها في الوقت بين الجمعة وغيرها ويعيدها جمعة ان امكنه
والا ظهرا اذ هي بدلها فيرجع اليه عند تعذر الاصل وتنتفي
قوله وشفع ان ركع في الفرض واما النفل فيقطعه ركع ام لا فيظهر
تاثير الذكر فيه فانه لو كمله اربعا لم يظهر للذكر تاثير فيه بخلاف
الفرض فانه يظهر فيه الاثر وهو شفعه نفلا بعضهم ثم ظاهر
كلامه مخالفة الامام والماموم للفذ في التفصيل السابق ولو اراد
ذلك لاخر قوله وشفع ان ركع الخ عن قوله وامام وماموم وعليه
حل حلولو وهو نص ابن فرحون والذي يظهر من كلام النبيه
ان الامام وماموميه كالفذ في التفصيل وعليه فيكون في كلامه
الحذف من الثاني لدلالة الاول عليه او يأتي بالكاف فيقول

Copyright © King Saud University